قضية عدد 59200

الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمة التعقيب

ع 59200.2018 دد القضية

تاريخه : 16-04-2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/01/26 تحت عدد 2809 من الأستاذ "*****" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :"*****" محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ "*****" المحامي لدى التعقيب ب*****.

ضد :1/ "*****" تقطن ب***** نائبها الأستاذ "*****"

2/ "*****" يقطن ب***** نائبه الأستاذ "*****".

3/" *****" يقطن ب***** .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 19407 الصادر بتاريخ 2017/05/17 عن محكمة الاستئناف ب***** القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد باستحقاق

المستانفين لحق المرور من الطريق محل النزاع الموصوف بمحضر البحث العيني المؤرخ في 2015/12/14 و بتقرير الخبير السيد "*****" المؤرخ في 2017/01/12 و الزام المستانف ضدها "*****" برفع يدها عن محل النزاع و

ازالة جميع ما احدثته به على نفقتها و في حال امتناعها عن انجاز الاشغال اللازمة لذلك في بحر ثلاثون يوما من تاريخ اعلامها بهذا الحكم فالاذن للمستانفين بانجاز الاشغال اللازمة و الرجوع بالمصاريف على المستانف ضدها المذكورة

و اعفاء المستانفين من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليهما و حمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها بما في ذلك اجرة الاختبار و تغريمها لفائدة المستانفين بستمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة عن طوري

التقاضي .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "*****" حسب محضره عدد 7029 بتاريخ 02 فيفري 2018 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2018/02/08 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا لعدم الادلاء بعلامة البلوغ

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعيين في الأصل المعقب ضدهما الآن أمام المحكمة الابتدائية ب***** عارضين بواسطة نائبهما انه استقر على ملكه و في تصرفهما كامل العقار

الكائن ب***** و المتمثل في محل سكنى عصري يحده قبلة طريق مشترك بين جميع الأجوار يليه ملك المدعى عليها و شرقا ملك ملك ورثة "******" و غربا ملك "******" .هذا وقد انجرت ملكية ذلك العقار لهما

بالشراء من المدعى عليه الثاني بمقتضى العقد الخطي المؤرخ و المسجل بتاريخ 2007/01/24 و يصلان الى عقارهما عبر شريط من الارض يقع من الجهة القبلية و يمتد من الطريق العام المعبد غربا الى شاطئ البحر شرقا و يمثل

ذلك الشريط طريقا مشتركا بين المدعيين و المدعى عليها و بقية الأجوار الا ان هذه الأخيرة عمدت إلى الاستيلاء على جزء من ذلك الشريط و ضمته الى ملكها و وضعت له عديد الحواجز بما منع الطالبان من الولوج الى عقارهما حال

انهما يستمدان حقهما من المرور الى محل النزاع من عقد البيع المؤرخ في 2007/01/24 الذي نص في فصله الأول على حقهما في استعمال ذلك الطريق مع العلم أن حق المرور من محل النزاع قد اكتسبه البائع للمدعين بمقتضى

الكتب المبرم بين المالك الأصلي للعقار المدعو "*****" وعلى هذا الأساس و استنادا الى قضية عدد 59200 احكام الفصل 180 من م ح ع فهما يطلبان الاذن باجراء بحث استحقاقي على العين لتطبيق رسومهما ثم القضاء على ضوء ذلك

باستحقاقهما لحق المرور من محل النزاع و الزام المدعى عليها الأولى بعدم التعرض لهما كالزامها بازالة جميع الحواجز التي وضعتها بمحل التداعي و ارجاع الحالة الى ما كانت عليه و في صورة رفضها الأذن لهما للقيام بذلك مع

الرجوع بالمصاريف على المدعى عليها و تغريمها ب1000 دينار لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة .

و بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 15002 بتاريخ 2015/02/16 قاضيا ابتدائيا بعدم سماع الدعوى و ابقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها و المتداخل و تغريم الطالبين في الأصل للمدعى عليها

"*****" ب300 دينار لقاء اتعاب التقاضي .

فاستانفه المدعيان و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصة اعلاه

و حيث عقبت المستانف ضدها بواسطة نائبها الأستاذ "*****" القرار الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

المطعن الأول : في خرق أحكام الفصل 123 من م م م ت

قولا أن الحكم المنتقد تضمن في باب المستندات عرضا لما جاء بتقرير البحث الحوزي و المشتمل على بينة منوبته المتكونة من خمسة شهود و تطبيقا لرسومها و مؤيداتها على على محل النزاع و بعد ان تضمن ملخصا لردودها بواسطة

نائبها تعليقا على نتيجة الاختبار و البحث الاستحقاقي , الا انه اقتصر في عرضه للوقائع على جزء من ملخص نتيجة البحث الحيازي الذي يهم وسائل اثبات المستانفين فقط واعتمدتها راسا دون مناقشة لردود المعقبة الجدية و الموضوعية

المؤسسة على قرائن مستفيضة و لها اصل ثابت بالملف وهي ردود من شانها أن تدحض حق المرور الذي يزعمه خصومها و دون أن تستفرغ جهدها في دراستها كي تبرر وجه وهنها و ما يعيبها شكلا او مضمونا حتى تنتهي الى ترجيح

مؤيدات المستانفين المعقب ضدهم فجاء قضاؤها مبنيا على بخسه حقوق دفاع منوبته وهو خرق واضح لاحكام الفصل 123 من م م ت مما يجعله مستهدفا للنقض . كما تمسكت منوبته بواسطة نائبها بنتيجة الاختبار الذي انتهى بموجبه

الخبير المنتدب السيد "*****" في خلاصة اعماله الى التاكيد على أن كافة قضية عدد 59200 الرسوم المقدمة من طرفها تبين أنها تنطبق على كامل ارضها المبينة حدودها و اقيسها بالمثال المرافق و ان الطريق محل النزاع من

مشمولات عقارها .

الا أن محكمة الحكم المطعون فيه قلبت بمستند حكمها مقال الخبير و مضمون بينة و شهود الطاعنة , كما انها حرفت رسومها اذا لا يوجد بها أن المبيع يحده جوفا ممر مشترك و خاص بالمتساكنين و تحريف كذلك لنتيجة الاختبار الذي

فند صحة هذا الادعاء . كما أن جميع الشهود الواقع سماعهم أكدوا عدم وجود الطريق في حين أن المحكمة حرفت الوقائع مما يجعل حكمها عرضة للنقض لضعف التعليل كذلك .

المطعن الثاني : في خرق أحكام الفصل 180م ح ع و422 من م اع

قولا ان منوبته لاحظت بواسطة نائبها عند اجراء البحث الحيازي أن عقد شراء المستانفين من البائع "*****" الذي تضمن أن الحد القبلي لموضوع الشراء يتمثل في ممر مشترك وهو محل النزاع الان في حين أن هذا المعطي غير موجود

في الواقع بدليل أن البائع للمستانف ضده "*****" المدعو "*****" قد سلم للطاعنة تصريحا مظروفا بالملف يؤكد فيه ان تحديد موضوع البيع من الجهة القبلية بممر كان بطلب من المشتري و ان الممر المنصوص عليه لا وجود له في الواقع

كما أن العقد الذي آلت له بموجبه الملكية لا ينص على وجود الممر بل ذكر به آن الحد القبلي سانية "*****" المالك الاصلي لعقار الطاعنة .

و بما أن حق الارتفاق لا يثبت الا بكتب طبق ما أوجبه الفصل 180 من م ح ع فانه لا وجه للتمسك بوجود الممر و ان النتيجة التي توصلت اليها المحكمة مسقطة تتجافى مع حقيقة مظروفات الملف اضافة الى ذلك لم يثبت المطعون

ضدهم أن "*****" كان قد وظف على عقاره الاصلي المتمثل في سانية سكناه حق مرور عليها بموجب كتب خاص لفائدة أي احد من اولائك اللذين انجرت لفائدتهم ملكية عقار المعقب ضدهم بدءا بالسيد "*****" و من يليه من خلفه من بعده

في ملكية محل سكناه بمقتضى حق خاص وصولا الى المعقب ضدهم مثلما يقتضيه الفصل 180 من م ح ع الذي يفهم منه ان من يدعي حق ارتفاق لا بدله أن يثبت اولا كيفية اكتسابه هو او سلفه لحق الارتفاق ابتداءا أي انشاءه اول مرة

قبل اثبات كيف انجر اليه ذلك الحق . و بالتالي يتضح أن محكمة الحكم المنتقد لم تتمعن مليا في وجاهة دفع منوبته من ان المالك الأصلي لعقار خصومه لم ينص بعقد التنازل على ان على عقارمالة الى ذلك لم يثبت به في خرق احكام ض

مع منطوق حق استحقاقحل النزاع وهو عقاره يحده قبلة ممر او ان له حق ارتفاق مروري موظف على عقار منوبته .

المطعن الثالث : في الافراط في السلطة

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه ساوت بين منوبته و خصومها في استحقاقهم لحق المرور بدون استثناء خاصة و انه قد جاء بعريضة افتتاح دعوى خصومه و أن ذلك الشريط لمحل النزاع يمثل طريقا مشتركا بين المدعين و المدعى

عليها و بقية الأجوار أي انه اقرار حكمي صريح باشتراك منوبته لخصومهم في ملكية حق الارتفاق المروري على محل النزاع . و رغم ذلك قضت بالزام الطاعنة برفع يدها عن محل النزاع وهو مالا يستقيم قانونا لان ذلك يترتب عنه

نفي كل حق استحقاقي لمنوبته وهو ما يجعل مستندات المحكمة تتعارض مع منطوق حكمها.

المطعن الرابع : في خرق أحكام الفصول 13 و 14و20و58 من م م م ت

قولا أن المحكمة اذنت باحضار مثال التهيئة العمرانية لبلدية ***** , و قد تولى الخبير "*****" التحول على عين المكان و تطبيق المثال و اكد انه لا وجود في الواقع لممر و ان الممر المبرمج صلب مثال التهيئة لبلدية ***** غير

مطبق و اذا ما تم ذلك فانه سيمر من ارض منوبته كما من ارض المدعين و بقية الأجوار و سيؤدي ذلك الى هدم العديد من المنازل . و على فرض أن الممر مبرمج صلب مثال التهيئة فان ذلك لا يدعم استحقاق المستانفين المعقب ضدهم

الان لحق المرور الذي لم يعد تعاقديا بل بموجب القانون . كما أن برمجة الطريق بالمثال يتطلب تنفيذه في الواقع وهي مسالة تتطلب عدة اجراءات ادارية ولا دخل ولا تاثير لها على الاستحقاق .و يتحصحص مما سبق بسطه أن الحكم

المنتقد قد جانب الصواب و اساء تطبيق القانون و اتسم بضعف في التعليل و بافراط في السلطة الأمر الذي يتجه معه نقضه بدون احالة تطبيقا لأحكام الفصل 177 م م م ت و احتياطيا نقضه مع الاحالة .

و حيث في رده على مستندات التعقيب قدم الأستاذ "*****" اعلام نيابته عن المعقب ضدهما الأول و الثاني صحبة تقرير في الاجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبولا شكلا أما من حيث الأصل فقد تمسك بان المطعن الأول يهدف الى

مناقشة المحكمة اجتهادها و اضافة الى انها قامت بالرد على مطاعن المستانف ضدها .

و بخصوص المطعن الثاني

فقد لاحظ انه ثبت من اقوال شهود منوبيه ان الطريق محل النزاع قديم جدا و سابق عن حلول المعقبة بالمكان و انه غير مشمول بالعقارات التي قامت باقتناءها كما أن البعض منها ذكر الممر كحد جوفي للعقارات المباعة اضافة البي ذلك

فان قيام منوبيه لا يهدف الى تمكينهما من حق مرور بعقار المطلوبة بل الى حماية حقهما في المرور من محل النزاع الذي ثبت انه طريق و قد كان الحكم المنتقد على صواب لما اعتبر ان استيلاء المعقبة على ذلك الطريق و ضمه الى

ملكها دون أي وجه حق فيه تعد على حق منوبيه في المرور منه . مما يجعل الحكم المطعون فيه لا ينطوي على أي مخالفة لأحكام الفصل 180 من م ح ع والفصل 422 من م اع وهو ما يتعين معه الالتفات عن هذا المطعن ايضا .

اما عن المطعن الثالث

فقد تمسك ان ما قضت به محكمة الدرجة الثانية لا ينطوي على أي افراط في السلطة و انها قضت بناءا على عجز المستانف ضدها اثبات ملكيتها لمحل النزاع الى جانب اعتمادها على محضر المعاينة عدد 13745 المحرر بواسطة عدل

تنفيذ في 2008/09/11 كذلك بينة الشهود . و بخصوص المطعن الرابع فقد لاحظ ان منوبيه لم يطلبا تمكينهما من المرور من محل النزاع بناءا على الطريق المبرمج ضمن مثال التهيئة العمرانية . و أن المحكمة لما اشارت الى وجود

طريق مبرمج ضمن مثال التهيئة كان لتاكيد قدم الذي يختلف عن ذلك الطريق من حيث مساره و عرضه و لكنها اسست حكمها على نتائج أعمال البحث العيني المتعلقة بسماع البينة و تطبيق الرسوم . و بالتالي فان القضاء لصالح الدعوى

لم ينطوي على أي خرق لاحكام مجلة المرافعات المدنية و التجارية . وانتهى نائب المعقب ضدهم الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا متى تم قبوله شكلا .

المحكمة

عن المطعنين الاول و الثاني :

حيث ان تقدير الادلة واستخلاص النتائج القانونية منها من المسائل الموضوعية الموكولة لمحض اجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب اذا ما كان تعليلها صحيحا مستساغا دون خطأ او خرق للقانون او تحريف الوقائع او هضم حقوق الدفاع.

وحيث أن مطاعن الطاعنة تعلقت جميعها بمسائل موضوعية وتهدف الى مناقشة محكمة الأصل في كيفية تقديرها لادلة الإثبات و النفي و تمحيصها للوقائع وهي من المسائل التي تدخل في صميم اجتهادها بشرط التعليل وهو ما قامت به

محكمة الدرجة الثانية و كان استنتاجها آن محل النزاع يمثل طريق يعود الى الاربعينات يقع استعماله من المالكين الأصليين و من بعده لخلفهم الخاص بموجب البيع دون نزاع او شغب و بشكل متواصل و بشتى الوسائل قد تاسس على

اعمال استقرائية من بحث عيني و سماع بينة مستفيضة و تطبيق لمؤيدات الطرفين بعد تمحيصها و استنفاذ وسائل البحث في شانها و بعد ذلك استخلص قضاء الاصل النتائج القانونية التي كانت منسجمة مع النتيجة التي توصل اليها و لا

يمكن لهذه المحكمة تسليط الرقابة عليه طالما كان الحكم الصادر بناءا على

هذه الأبحاث و الاعمال الاستقرائية معللة تعليلا ضافيا .

المطعن الثالث : الافراط في السلطة

حيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان محكمة الموضوع لم تقض باستحقاق المدعين الرقبة للممر موضوع النزاع و لكن باقرار حقهم في المرور منه مثلهم مثل بقية المتساكنين بمن فيهم المطلوبة المعقبة الان , و الزام هذه الأخيرة برفع

يدها عن موضوع النزاع هو نتيجة حتمية لاقرار الحق المشترك للجميع في المرور من الممر موضوع النزاع الذي قامت المعقبة المطلوبة في الاصل بضمه لعقارها و منعهم من استعماله .

حيث أن مناقشة الطاعنة تاويل محكمة الموضوع لشهادة الشهود و اعمال الاختبار و ترجيحها للمؤيدات و لوسائل الاثبات بعد تمحيصها هو من قبيل النقاش الموضوعي مما يجعل هذا الدفع مردود خاصة أن محكمة الاصل عللت وجهة

نظرها في تأويل العقود التي عرضت عليها و نتيجة الابحاث التي توصلت لها و كان حكمها في طريقه من هذه الوجهة.

المطعن الرابع : خرق احكام الفصول 13 و 14و20و58 من م م م ت

حيث ثبت من اوراق الملف و خاصة من تقارير الاختبار و المعاينات الميدانية المجراة على محل النزاع انه يتمثل في ممر قديم دأب المتساكنون على استعماله , وان مثال التهيئة استوعب هذا الممر الذي تمت برمجته من قبل المصالح

المختصة و هذا الاستيعاب لا ينفي وجوده بل انه يؤكده باعتبار اسبقيته بو عليه فان ما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه في طريقه و لا تثريب عليها .

و حيث تاسيسا على ما تقدم فان الحكم المنتقد لما قضى بالصورة المذكورة قد جاء مؤسسا من الناحيتين الواقعية و القانونية معتمدا على ماله اصل ثابت بالملف و مؤديا الى النتيجة التي انتهى اليها دون مخالفة للقانون او تحريف للوقائع او

ضعف في التعليل و بذلك تكون جميع اسباب الطعن غير قائمة على اساس و يتعين ردها .

حيث اخفقت الطاعة في طعنها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 23 افريل 2018 عن الدائرة المدنية الأولى برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدتين ***** و ***** وبمحضر المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة

الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه